لنهي بينهم سبيلنا والعجب كيف نصب الاشكال في صلة الرحم ولم يذكر
في جميع التصرفات الحيوانية مع ان له وارد فيها عند من لم يفطن للمخرج
منه فان قلت هذا كله مسلم ولكن قد قال تعالى ولكل امة اجل اذا
جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وقال تعالى ولن يؤخر
الله نفسا اذا جاء اجلها قلت الاجل صادق على ما يسمى اجلا
موهبيا او اجلا مسببيا فيحمل ذلك على الموهبي ويكون فيه وفاء
لحق اللفظ كما تقدم في قاعدة الحرب والحرز ويجاب ايضا بان الاجل
عبارة عما يحصل عنده الموت لا محالة سواء كان بعد العمر الموهبي
او المسببي ونحن نقول كذلك به عند حضور اجل الموت لا يتقدم
وليس المراد به العمر والاجل مجرد الوقت وبهذه على قبول العمر للزيادة
والنقصان بعد ما دلت عليه الاخبار الكثيرة وقوله تعالى وما
يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب مبين الثاني في حق
الوالدين وما يتبعه فائدة ربما يكون ما يحرم
ا او يجب للاجانب يحرم او يجب للوالدين فيترجحان بامور
يحرم السفر المباح بغير اذنهما وكذا السفر المندوب وقيل يجوز
سفر التجارة وطلب العلم اذا لم يكن استغنا التجارة والعلم
في بلدهما ب قال بعض يجب عليه طاعتهما في كل فعل وان كان
شبهة فلو امراه بالاكل معهما من مال يعتقده شبهة اكل لان
طاعتهما واجبة وترك الشبهة مستحب ج لو دعواه في وقت

حضرت

حضرت الصلوة فليؤخر الصلوة ليطيعهما كما قلناه د هل لهما
منعه من الصلوة جماعة الاقرب انه ليس لهما منعه مطلقا بل في بعض
الاحيان مما يشق عليهما مخالفته كالسعي في ظلمة الليل من العشاء الى
الصبح ه لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين لما صح ان رجلا قال يا
رسول الله انا معك على الهجرة والجهاد فقال هل من والديك احد قال
نعم كلاهما قال افتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى
والديك فاحسن صحبتهما و الاقرب ان لهما منعه من فروض الكفاية
اذا قام الغير بها الا فرض لانه يكون حينئذ كالجهاد الممنوع
ز قال بعض العلماء لو دعوه وهو في صلوة نافلة قطعها لما صح
عن رسول الله صلى الله ان امراة نادت ابنها وهو في صلاته قالت يا
جريج فقال اللهم امي وصلاتي فقالت يا جريج فقال اللهم امي وصلاتي
فقالت لا يموت حتى ينظر في وجوه المومسات الحديث وفي بعض
الروايات انه صلى الله قال لو كان جريج فقيها عالما لعلم ان اجابة امه
افضل من صلاته وهذا الحديث يدل على قطع النافلة لاجلهما ويدل
بطريق الاولى على تحريم السفر لان غيبة الوجه فيه اعظم وهي كانت
تريد النظر اليه والاقبال عليها ح لعل الذي عنهما ولو كان
قليلا يجب يوصله الولد اليهما ومنع غيره من ايصاله بحسب
طاقته ط ترك الصوم نفلا الا باذن الاب ولم اقف على نص
ي في ترك اليمين والعمرة لله باذنه ايضا ما لم يكن في فعل

اي الحوامل

Copyright © King Saud University